

معاملة الزوجة لزوجها إن كان تاركاً للصلاة

عبدالمحسن الزامل

يقول السائل ما عمل الزوجة التي لا يصلي زوجها لا شك ان هذه مصيبة وهو ان يكون زوج المرأة لا يصلي. وهذا هو الذي يقعن السؤال كثيرا وهو ان تشتكي المرأة حال زوجها - [00:00:00](#)

ويقول وان كان واقع ان يشتكي الرجل حال زوجته انها لا تصلي هذا في الحقيقة واضح بين وفيه بيان لقوامه الرجل وذلك ان صلح الرجل في الغانم له اثر في صلاح زوجه واولاده - [00:00:17](#)

واستقامة زوجه واولاده فهو اهل القوامه والولاية والرعاية ولذا كثيرا ما يقع الشكاية من النساء كيف تكون في جحيم في عذاب من هذا الزوج والعياذ بالله الذي يصلي وخاصة اذا كان سيء الاخلاق - [00:00:36](#)

واذا كان يؤذيها واذا كان لا يتحمل منها نصيحة وربما يكون واقع في مصائب اخرى وبلايا اخرى. وهذا لا يستنكر لمن ترك الصلاة والعياذ بالله على المرأة في هذه الحال اذا كان زوجها لا يصلي - [00:00:56](#)

ان اه تجتهد في نصحه وان نجتهد في الابتعاد عنه لان الذي لا يصلي كافر من حيث الجملة على الصحيح وان كان الشخص المعين وهو مثلا الرجل الذي لا يصلي لا نحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي تقوم على امثاله. لانه ربما يكون جاهلا - [00:01:13](#)

او مقلدا ونحو ذلك فلا نحكم عليه بالكفر حتى تظهر الحجة ويبين له الامر فاذا تبين الامر وقام وقام الدليل عليه في هذه الحالة حكم بكفره لكن هي ما دام آآ تعلم ذلك فيجب عليها - [00:01:36](#)

ان تتوقع من هذا الرجل وان تجتهد في نصحه فان صلى فالحمد لله. ان صلى فالحمد لله ثم نقول هذا يختلف كون الزوج لا يصلي ان كان لا يصلي اصلا - [00:01:58](#)

ولا يصلي حال الزواج فهذا هل يصح عقد النكاح او لا يصح جمهور العلماء يرون صحته من الفقهاء المتأخرين ومن اهل العلم يقول لا يصح لان تارك الصلاة كافر ولا يحل للمسلم ان ينكح ولا يحل للمسلم ان تنكح كافرا كما قال لا هن حل لهم - [00:02:14](#)

ولا هم يحلون لهم. وقال سبحانه ولا تمسكوا بعصم كذلك ايضا المرأة لا يجوز لها ان كما ان الرجل لا يتزوج الكافرة الا من كان من اهل الكتاب فكذلك المرأة لا لا يجوز اي كافر من الكتاب او من غيرها كتاب وهذا باجماع المسلمين وهذا باجماع - [00:02:33](#)

المسلمين اه والحالة الثانية اذا كان لا يصليان جميعا ان كان كافرين كفرا اصليا وهما يعني على نكاحهما فهما على نكاحهما على الصحيح على تفصيل مذكور لاهل العلم وكذلك على الصحيح يلحق بهما اذا كانا مرتدين هو مسلم في الاصل لكنه ترك وقع في امر - [00:02:56](#)

يوجب الكفر وكذلك هو فنكح على هذا وهما جميعا يصليان في هذه الحالة هما مستويات في ذلك فاذا تاب وصليا وتركوا موجب الكفر فان النكاح صحيح وان كان حال عقد النكاح يعني كان مسلمين ثم حصل موجب الكفر بعد عقد النكاح فهل النكاح - [00:03:23](#)

صحيح فالنكاح صحيح وفي السورة الاولى وهو ما اذا عقد عليها وهو لا يصلي او عقد عليه او عقد عليها وهي لا تصلي كما تقدم هل يجب ان يعاد اذا كان الرجل جاهلا بالحال فالظاهر والله اعلم انه لا يجب تجديد عقد النكاح في هذا لان الخلاف في هذه المسألة - [00:03:54](#)

الكثير والخلاف فيه قوة عند اهل العلم وجمهور الفقهاء المتأخرين يرون ان ان تارك الصلاة وان كان وقع في جرم وكبيرة عظيمة اعظم من كبائر الزنا وشرب الخمر ما اشبه ذلك من الكبائر الا انه لا يكفر بذلك الا انه لا - [00:04:18](#)

بذلك خاصة اذا كان اه تقلد قول من يقول بعدم كفره فيكون في هذه الحالة ايسر فاقول واجب على المرأة ان تجتهد في ذلك وان

تتقي الله سبحانه وتعالى ان ايضا الا يقربها ما دام - 00:04:38

على هذه الحال احتياطا لقول من قال انه يكون بذلك كافرا فان آآ فان من بقاء مع من لا يصلي مصيبة عظيمة ستجتهد ان لم يتم في

فراقه فان الله سبحانه وتعالى ييسر لها ويفتح لها ابواب الخير - 00:05:02